التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود

المادة الأربعون:

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرَّر.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام المتعلقة بلجوء المحكمة للتحقيق بالمضاهاة أو بالشهادة أو بهما معاً، وذلك فيما إذا أنكر من احتُج عليه بالمحرر العادي نسبته إليه، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، أو نفى الخلف أو النائب علمه به.

فالمحرر العادي يستمد قوته في الإثبات من الاعتراف بصحته ممن احتُج به عليه، فإذا أنكره زال ما له من قوة في الإثبات، وكان على المتمسك به أن يثبت صحته بإجراءات تحقيق الخطوط، وهي مجموع الإجراءات التي رسمها النظام؛ ليثبت بها المتمسك بمحرر عادي صحته.

ويشترط للجوء المحكمة إلى التحقيق في الإنكار **الشروط الآتية:**

الشـــرط الأول: إنكار الخصم نســبة المحرر له، أو إنكار خلفه أو نائبه أو نفي أحدهما علمه بــه، مع مراعاة أن يكــون الإنكار صراحة، وفقــاً للمادة (٢٩) من هذا النظــام؛ فلا يجوز أن يكون الإنكار ضمنياً، كما لا يجوز اســتنباطه من مجرد السكوت.

الشرط الثاني: عدم مناقشــة الخصم موضوع المحرر العادي؛ استناداً للمادة (٢٩) مــن هذا النظــام، التي قررت أن مــن يُحتج عليه بمحرر عــادي ثم يناقش موضوعه؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار نسبته إليه.

الشرط الثالث: استمرار تمسك الخصم الآخر بالمحرر.

الشرط الرابع: أن يكون المحرر منتجاً في النزاع، وذلك عندما يكون مؤثراً في الحق المدعى به، سواء أكان ذلك بإثبات الحق أم بنفيه كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر.

الشرط الخامس: عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة نسبة المحرر.

الشرط السادس: أن يطلب من يحتج بالمحرر التحقيق فيه، وذلك وفقاً للمادة (٥٠) من الأدلة الإجرائية.

وإذا قررت المحكمة اللجوء للتحقيق -بعد توافر الشــروط المذكورة- فهي بالخيار بين أن تجري التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بالاثنين معاً، وعليها أن تبين أســباب ذلك. وفي حال اللجوء للشــهادة، فيراعى أن الشاهد الذي يدعى للشــهادة إنما يشــهد على أنه رأى من يُحتج عليه بالمحرر يكتبه أو يوقع عليه، ولا تســمع المحكمة شهادته على حصول التصرف الذي أجراه الخصوم بينهم؛ فيجب

التفرقة بين التصرف في ذاته والدليل لإثباته، فالإنكار ينصب على التوقيع، ولا شأن له بالتصرف المثبَت بالمحرر، وكتابة المحــرر أو التوقيع عليه واقعة مادية؛ فيجوز إثباتها بالشهادة ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال، مع مراعاة أن التحقيق بالمضاهاة يكون وفق القواعد المقررة في باب الكتابة وباب الخبرة من هذا النظام، وأما الشهادة فتكون وفق القواعد المقررة في باب الشهادة من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا طلب أحد الخصوم من المحكمة إجراء التحقيق بالمضاهاة أو بســماع الشهود أو بكليهما، وكانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية في إقنــاع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتقرر المحكمة عدم قبول طلب التحقيق، وعليها في هذه الحالة أن تبين أسباب ذلك في المحضر.

كما أن المحكمة إذا رأت الإجابة لطلب التحقيق -مع توافر الشــروط السابق ذكرها- فللمحكمة اختيار نــوع التحقيق الذي تجريه، ســواء أكان بالمضاهاة أم بسماع الشهود أم بهما معاً، وتبين أسباب ذلك.

وبينت المادة (٤٩) والمادة (٥٠) والمادة (٥٢) والمادة (٥٣) من الأدلة الإجرائية إجــراءات التحقيق في إنكار صحة المحرر، وكيفية تقديمه، وما يشــترط للتحقيق في حالة الإنكار، وكيفية التحقيق فيه، وأثر التنازل في الإنكار **على النحو الآتي**:

أولاً: أن المحكمة تستمر في نظر الدعوى إذا أمرت بالتحقيق في الإنكار، ولا تتوقف إلا إذا توافر شرطان، **هما**:

الشــرط الأول: أن تكون جميع الطلبات المقدمة في الدعوى متعلقة بالمحرر محل الإنكار.

الشــرط الثاني: ألا يكون لأي مــن الخصوم دليل آخر ســوى المحرر محل الإنكار.

ثانيـــاً: أنه يجب على المحكمة أن تثبت فـــي المحضر إجراءات التحقيق التي تتخذها بشأن الإنكار، وما تقرره في كل حالة، وفقاً لأحكام النظام.

ثالثاً: أن للخصوم الاعتراض على إجراءات التحقيق المتعلقة بالإنكار، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض بقرار مسبب في المحضر.

رابعـــاً: أن إنكار صحة المحرر يكون بمذكرة أو شـــفاهاً، على أن يبين المنكر وجه الإنكار من كونه متعلقاً بالخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وأثر ما ينكره على المحرر.

خامساً: أنه يجب للتحقيق في الإنكار توافر الشروط المذكورة أعلاه، وإذا لم يتوافر أي شرط من هذه الشروط؛ فعلى المحكمة -من تلقاء نفسها- أن تقرر عدم قبول الطلب، وأن تبين في المحضر أسباب ذلك، ببيان ما لم يُستوفَ من الشروط.

سادســـاً: أنه إذا اتخذت المحكمة طريق التحقيق بسماع الشهود، يجب على من يحتج بالمحرر أن يذكر أسماء الشـــهود قبل جلسة التحقيق، وليس له أن يقدم شـــهوداً آخرين، ويكون سماع الشـــهادة وفق أحكام باب الشـــهادة في هذا النظام والأدلة الإجرائية.

ســـابعاً: أنه يجوز لمن أنكر المحرر التنازل عن إنكاره قبـــل انتهاء التحقيق، ويترتب على ذلك إنهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه إنكار المحرر بعد ذلك.

ثامناً: أنه يجوز لمن احتج بالمحرر محل الإنكار النزول عن التمسك بالمحرر وإنهاء إجراءات التحقيق، وذلك في أي حالة تكون عليها هذه الإجراءات.